المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اختصاصا
البهايم وانتاء الحمير على الخيل والحقنة
للرجال والنساء لا بحقنة كالخمر ونحوها ولا
بأس برز في القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس
بسفر الامة واقرار المولد بلا محرم والخلوة
بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الزانية
في عنق العبد لا تقييد ويكره ان يقرض
بقالا درهما ليأخذ منه بدله ما يحتاج الى
ان يستعرفه والسنة تقليم الاظافير
ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام
للرجال والنساء اذا ائتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى
البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
باستر حيطان البيت بالليود ويكره للزينة
وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
الفرائض واجب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار

جميلة

جميلة فلا بأس والقناعة باد في الكفاية و
صرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

## كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها
عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك
معين مسلما او ذمي وعند محمد ان ملكت
في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند
ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح
من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر ولو قريبة عنه من احياها
باذن الامام ولو كره ميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح الحصائد
ولا ما عد عنه ما الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز وفي حجر ارضا
ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها
ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عند هما

Copyright © King Saud University